

REC

Princeton University Library



32101 075819381

Princeton University Library


This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.




دستور جمهوریه اسلامیه ایران



القسم الثقافي لمؤسسة الشهيد





Iran

دستور جمهوریة الاسلامیة ایران

القسم الثقافی لمؤسسة الشهید

1980z

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا

معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط

المقدمة

ان دستور جمهورية ايران الاسلامية يعكس البنية الثقافية والاجتماعية والسياسية، والاقتصادية للمجتمع الایرانی القائم على أساس المبادئ والقواعد الاسلامية، والذى يعكس المطلب القلبي للامة الاسلامية. ان حقيقة الثورة الاسلامية العظيمة في ایران، وأسلوب النضال للجماهير المسلمة منذ البدء و حتى الانتصار، والذى تبلور من خلال الشعارات الحازمة والصارمة التي كانت ترفعها كل فئات الشعب، أبرز بشكل واضح هذه المطلب. والآن فان شعبنا — وفي طليعة الانتصار الكبير— يسعى بكل وجوده للوصول اليه.

ان الخصوصية الجذرية لهذه الشورة، بالنسبة لبقية الحركات الایرانية في القرن الأخير، هي عقائديتها واسلاميتها. فالشعب الایرانی المسلم، حصل على تجربة قيمة، بعد مروره بثورة الدستور المضادة للاستبداد (عام ۱۹۰۶م) وحركة تأمين النفط المعادية للاستعمار (عام ۱۹۵۳م) وهي ان السبب الرئيسي والبارز في عدم نجاح هذه الهبات، هو عدم عقائدية النضال فيها، ورغم ان خط الفكر الاسلامي، وقيادة العلماء المناضلين، كان هما التنصيب الاساسي في الحركات الاخيرة، الا ان هذه الحركات كانت تتوجه بسرعة الى الركود بسبب ابعاد نضالاتها عن الموقف الاسلامية الاصلية. من هنا فان الضمير اليقظ للشعب، وبقيادة المرجع الدينى الكبير سماحة آية الله العظمى الامام الخمينى، ادرك ضرورة السير في خط الحركة العقائدية الاسلامية الاصلية، ولذلك فقد انطلق — هذه المرة — علماء الدين المناضلون، الذين كانوا يقفون دائماً في طليعة الحركات الجماهيرية، والكتاب والفقهون الملتزمون، تحت قيادة الامام، في حركة جديدة (انطلاقاً) الحركة الاخيرة للشعب الایرانی المسلم كانت في عام ألف وثلاثمائة واثنين هجري قمرى، الموافق لعام ألف وثلاثمائة وواحد واربعين هجري شمسى). (۱۹۶۲م).

32101 024958371

طليعة الحركة

لقد أصبح احتجاج الامام الخميني القاسم على مؤامرة «الثورة البيضاء» الامريكية التي كانت خطوة جديدة في طريق ترسيخ قواعد الحكم الاستبدادي، وتعزيزه بعلمية ايران السياسية، والثقافية، والاقتصادية للامبرالية العالمية، سبباً لحركة الشعب الشاملة، ومن ثم لتلك الثورة العظيمة للجماهير الاسلامية في خرداد ۱۳۴۲ (حزيران ۱۹۶۳). والتي كانت في الحقيقة نقطة الانطلاق والتفتح لهذه الثورة العظيمة والواسعة، والتي أدت الى تثبت موقعيه الامام باعتباره يجسد القيادة الاسلامية. وعلى الرغم من نفيه من ايران على أثر احتجاجه على قانون (منح الحصانة للمستشارين الامريكيين) فان علاقة الامة بالامام قد استمرت، وان الشعب المسلم وخاصة المثقفين الملتزمين، وعلماء الدين المناضلين، قد واصلوا طريقهم وسط النفي، والسجن، والتعذيب، والاعدام.

وفي هذه الفترة بدأت الفئة الوعية والمسؤولية من المجتمع، بعمليات التوعية من خندق المساجد، والهزوات العلمية، والجامعات، وبدأت بالاستلهام من العقيدة الاسلامية الثورية الغنية، تبذل جهوداً متلاحقة ومشمرة في رفع مستوى الوعي النضالي واليقظة العقائدية للشعب المسلم.

ان نظام الاستبداد الذي كان قد بدأ عمليات

القمع ضد الحركة الإسلامية، بالهجوم الوحشي على (مدرسة الفيضية) والجامعة، وكافة المؤسسات الثورية المناضلة أخذ يتوصل بأخر اساليبه القمعية اليائسة للتخلص من الغضب الشوري للجماهير، فكانت أعداد الماشق، وعمليات التعذيب القرون وسطائية، والسجون الطويلة الأمد، هي الثمن الذي دفعه شعبنا المسلم لقاء عزمه الراسخ واصراره على مواصلة النضال.

ان دماء مآت النساء، والرجال الشباب الذين كانوا يهتفون، الله اكبر ويواجهون الرصاص بامان راسخ في ميادين الاعدام، أو الذين كانت تستهدفهم رصاصات العدو في الازمة، والأسواق، هي التي ضمنت ديمومة الثورة الإسلامية. وان بيانات، ونداءات الامام المتواصلة والتي كانت تصدر في المناسبات المختلفة، كانت تعمق وتتوسيع فأكثر الوعي، والعزم في الشعب المسلم.

ان مشروع (الحكومة الإسلامية) القائم على قاعدة (ولاية الفقيه) الذي طرحته الامام الخميني في قمة مراحل الاضطهاد والخناق للنظام الاستبدادي، خلق في الجماهير الإسلامية دافعاً محدداً ومنسجماً جديداً، وفتح الطريق الاصيل للنضال العقائدي الإسلامي، الذي رص صفوف المناضلين المسلمين الملتزمين في داخل وخارج الوطن.

واستمرت الحركة الإسلامية على هذا النهج الى أن تصاعدت النسمة الجماهيرية، واشتد غضب الشعب على أثر الضغط والاضطهاد المتزايدين في الداخل، وعمليات التعرية الإعلامية ضد نظام الاستبداد في الخارج بواسطة علماء الدين والطلبة المناضلين مما أدى الى تزلل قواعد

النظام الحاكم بشدة، واضطر معه النظام وأسياده إلى الخد من الاضطهاد والضغط والإعلان عما يُدعى (بالانفراج السياسي) لكنّ يستطيعوا بذلك — حسب تصورهم — وقاية النظام المتزلزل من السقوط الحتمي، ويفتحوا أنفسهم كوة اطمئنان تنقذهم من غضب الجماهير، إلا أن الشعب المسحوق والواعي المصمم كثف من هجومه النضالي القاسم ضد كل أركان وقواعد النظام، وبدء بثورته المظفرة الشاملة بقيادة الإمام الخميني الصارمة.

غضب الشعب

إن نشر مقالة تحقيرية بالنسبة لعلماء الدين المناضلين وبالذات الإمام الخميني في ١٧/٢٩/١٣٩٨هـ ملـن قبل النظام الحاكم في أحدى صحفه اليومية المرتزقة، أدى إلى التعجيل بهذه الحركة، وتسبب في تفجير غضب الشعب في كافة أرجاء الوطن، وقد توسل النظام الطاغي بالحديد والنار لاخاد بركان الغضب الجماهيري المتفجر، ولكن هذا الاسلوب أدى بدوره إلى غليان الدم أكثر فأكثر في عروق الثورة، وإلى أن تعطى الانتفاضات الثورية المتلاحقة في مناسبات الأسبوع والأربعينات لاحياء ذكرى شهداء الثورة، حياة وحرارة وحركة جديدة وشاملة لكل جماهير الشعب، وعلى صعيد الوطن كله، وقد اندرجت في تيار هذه الحركة الثورية الشاملة، كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عبر الاضرابات الواسعة والمظاهرات الجماهيرية، مما ساهمت

هي بصورة فعالة أيضاً في اسقاط النظام الاستبدادي. لقد كان التلاحم العميق بين كافة فئات المجتمع من النساء والرجال والاجنحة الدينية والسياسية في هذا النضال، أمراً ملحوظاً ومصيراً ياماً. وبالذات النساء اللاتي سجلن حضورهن الدائم والفعال في كافة ميادين و مجالات هذا الجهاد العظيم، وحينما نرى مشهداً لأم تحضن طفلها الصغير، وهي ترکض بشوق نحو ساحة المعركة في مواجهة فوهات الرشاش، نكتشف حجم الدور المصيري والأساسي الذي لعبته هذه الفئة الكبيرة في المجتمع في الجهاد والثورة المقدسة.

الثمن الذي دفعه الشعب

وأخيراً نضجت وأثمرت شتيلة الثورة بعد عام واحد، وبضع أسابيع من النضال المتواصل والمستمر، وبعد أن تشربت بدماء أكثر من ستين ألف شهيد، وخلفت مائة ألف جريح و معلول، و مليارات التومانات من الخسارة المالية، و وسط هتافات «استقلال - حرية - جمهورية إسلامية». وقد انصرت هذه الثورة العظيمة التي اعتمدت على الإيمان والوحدة، وصرامة و حزم القيادة في المراحل الدقيقة من الثورة، وايضاً على تضحيه الشعب، ونجحت في تقويض كافة الحسابات، والعلاقات، والبني الامبراليية، وبذلك فتحت الثورة صفحة جديدة في كتاب الثورات الجماهيرية في العالم. وفي يوم ٢١ و ٢٢ بهمن سنة الف و ثلاثة و

سبعة وخمسين هجرية شمسية (١٠ شباط ١٩٧٩ - ١٣/ ربیع الاول ١٣٩٩ھ) انهار صرح الشاهنشاهية و تحطم الاستبداد الداخلي، والسيطرة الاجنبية القائمة عليه، وبهذا الانتصار الكبير أشرقت طليعة «الحكومة الاسلامية» التي كانت المطلب التلید للجماهير الاسلامية، وأعطت الأمل في الانتصار النهائي.

وأعلن الشعب الايراني بصورة شاملة، ومع اشتراك مراجع الدين، وعلماء الاسلام، وقائد الثورة، عبر الاستفتاء على الجمهورية الاسلامية، عن عزمه النهائي والصارم على اقامة النظام الجمهوري الاسلامي الجديد، وصوت بأكثرية ٩٨٪ بنعم على (الجمهورية الاسلامية).

والآن، يجب ان يعكس دستور الجمهورية الاسلامية كافة البنى وال العلاقات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، للمجتمع، ويجب أن يرسم الطريق لتركيز قواعد الحكومة الاسلامية، وطرح نهج جديد لنظام جبکومی اسلامی يقوم على أنقاض النظام الطاغوی السابق.

أسلوب الحكم في الاسلام

ليس الحكم في المنظار الاسلامي قائما على أساس طبقي، أو سلطوي فردي، أو جماعي، وإنما هو تجسيد للاهداف السياسية لشعب متجانس عقائديا وفكريا، يقوم بتنظيم ذاته من أجل أن يشق طريقه - في مسيرة

التحول الفكري والعقائدي — نحو الهدف النهائي (وهو التحرّك نحو الله). إن شعيبنا استطاع من خلال تيار التكامل الشوري، أن ينْظَف نفسه من الغبار والصدأ الطاغي وأن يظهر ذاته من اللقائط الفكرية الدخيلة، وأن يعود إلى الواقع الفكرية، والرؤية الحياتية الإسلامية، وهو الآن بضدد بناء المجتمع التراثي (الأسوة) على أساس المعايير الإسلامية، وعلى هذا الأساس فإن رسالة (الدستور) هي أن يحول كافة الخلفيات العقائدية للثورة إلى واقع خارجي، وأن يخلق الظروف المساعدة لتربيّة الإنسان على أساس قيم الإسلام السامية الشاملة.

وبملاحظة المضمون الإسلامي للثورة الإيرانية التي كانت في الحقيقة حركة نحو انتصار كافة المستضعفين على المستكبيرين، فإن الدستور يوفر أرضية ديمومة هذه الثورة في داخل وخارج الوطن، وخاصة في تكثيف العلاقات الدولية، ويسعى مع بقية الحركات الإسلامية والجماهيرية، إلى بناء الأمة العالمية الواحدة. (إن هذه امتكم أمة واحدة وإناربكم فأعبدون) واستمرار النضال في سبيل انقاد الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في كافة أرجاء العالم.

ومع التوجّه إلى حقيقة هذه الثورة العظيمة، فإن الدستور يضمّن رفض أي نوع من الاستبداد الفكري والاجتماعي، والاحتكار الاقتصادي، ويسعى في سبيل التخلص من الأسلوب الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير المصير بيديه (ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم).

و انطلاقا من المضمون العقائدي في خلق البنى والمؤسسات السياسية التي تُعتبر هي قاعدة لبناء المجتمع، فان الصالحين هم الذين يتحملون مسؤولية الحكم، وادارة البلاد (ان الارض يرثها عبادى الصالحون).

و ان التشریع الذى يكشف عن ضوابط الادارة الاجتماعية، يجري على محور القرآن والستة، من هنا فان الاشراف الدقيق والجدى من قبل العارفين بالاسلام، العدول، والمتقين الملزمين (الفقهاء العدول) هو أمر حتمي وضروري.

ان الهدف من وجود (الحكومة) هو تكامل و نضج الانسان في حركته باتجاه النظام الاهلى (والى الله المصير) لكي توفر ارضية بروز و تفتح المواهب بهدف تحلي الابعاد الاهلية للانسان (تخلقوا بأخلاق الله) وهذا لا يمكن تحقيقه الامن خلال المساهمة الفعالة لكافة عناصر المجتمع في مسيرة التحول الاجتماعي.

من هنا فان الدستور يوفر الارضية المناسبة لهذه المساهمة في كافة مراحل صنع القرارات السياسية والمصيرية لكافة افراد المجتمع، حتى يكون كل انسان يطوى مسيرة التكامل، مشغولا و مسؤولا عن الرشد، والرق، والقيادة، وهذا هو الذى يحقق حكومة المستضعفين في الارض (ونريد أن نحن على الذين استضعفوا في الارض، و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين).

ولاية الفقيه العادل

انطلاقاً من قاعدة ولاية الامر، والامامة المستمرة،
فإن الدستور يهدى الأرضية لتحقيق قيادة الفقيه
جامع الشرائط الذي تعرف به الجماهير كقائد، حتى
تضمن عدم اخراff المؤسسات والاجهزة المختلفة عن
مسؤولياتها الإسلامية الأصيلة. (مجرى الامر بيد العلماء
الامناء على حلاله وحرامه).

الاقتصاد وسيلة لا هدف

ان رفع حاجات الإنسان في مسيرة التكامل والنمو،
هو الأصل في تركيز القواعد الاقتصادية، وليس تمركز
وتکاثر الشروة البحث عن الربح كما هو في بقية النظم
الاقتصادية، ذلك لأن الاقتصاد هو (هدف) بحد ذاته
في المبادئ المادية، وهذا السبب فان الاقتصاد يتحول الى
عامل فساد وتخريب وتدمير في مسيرة النمو، بينما الاقتصاد
في الإسلام يعتبر (وسيلة). ولا يتوقع من (الوسيلة) سوى أن
تكون أكثر عملية في طريق الوصول الى الهدف.

من هذا المنطلق فان برنامج الاقتصاد الإسلامي
يقوم على أساس توفير الأرضية المناسبة لتنمية القيم الأخلاقية
الإنسانية المختلفة. وهذا السبب فان تأمين الفرص المتساوية
والمناسبة، وتوفير العمل لجميع الأفراد، ورفع الحاجات

الضرورية من أجل استمرار الحركة التكاملية الصاعدة،
هي من مسؤوليات الحكومة الاسلامية.

المراة في الدستور

في مرحلة خلق القواعد الاجتماعية الاسلامية، تستعيد الطاقات الانسانية التي كانت حتى الآن في خدمة الاستثمار الاجنبي الشامل، هويتها الاصلية وحقوقها الانسانية، وفي عملية الاستعادة الطبيعية هذه يكون استيفاء المرأة لحقوقها أكثر، بسبب الظلم الاكثر الذي تحملته حتى الآن من النظام الطاغوقي.

والاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع والمركز الاصلی لرشد وتعالى الانسان، وان التوافق في العقائد، والاهداف في تشكيل الاسرة التي تصنع الأرضية الاساسية لحركة الانسان التكاملية النامية، هو القاعدة الاساسية، وان توفير الفرص من أجل الوصول الى هذه الغاية هو من وظائف الحكومة الاسلامية.

و ضمن هذا المفهوم من «الاسرة» فان المرأة تخُرُج من إطار كونها شيئاً جاماًداً، أو أداة للعمل، و كونها في خدمة الاستهلاك والاستثمار، وبالاضافة الى أنها تستعيد مسؤوليتها الخطيرة والقيمة، كأم و مربية في تنشئة الانسان العقائدي الطليعي، فانها ستكون زميلة الرجل في مجالات الحياة الفعالة، وبالنتيجة فانها تتحمل مسؤولية أخطر، وتتمتع في المنظار الاسلامي بقيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدي

سيكون التركيز في تشكيل وتعبئة القوات المسلحة للبلاد على الإيمان والعقيدة كأساس وقاعدة، من هنا فإن جيش الجمهورية الإسلامية، وقوات حرس الثورة الإسلامية سيوجهان للانطباق مع هذا الهدف، ولا يتحملان فقط مسؤولية حفظ وحراسة الحدود، وإنما يتکفلان أيضاً بحمل رسالة عقائدية، أي الجهاد في سبيل الله، والنضال من أجل توسيع حاكمية قانون الله في كافة أرجاء العالم. (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم).

القضاء في الدستور

أن مسألة القضاء فيما يتعلق بمحاربة حقوق الإنسان وفق نهج الحركة الإسلامية، بهدف الوقاية من بروز الانحراف داخل الأمة الإسلامية هو أمر حيوي، من هنا فإن المنظور هو خلق نظام قضائي قائم على أساس العدالة الإسلامية، ومتألف من القضاة العدول والعارفين بالضوابط الإسلامية الدقيقة. وبسبب الحساسية الأساسية لمسألة القضاء، وضرورة الدقة في عقائديتها وأسلاميتها، فإنه يجب أن يكون هذا النظام بعيداً عن أي نوع من

العلاقات والروابط غير السليمة (وإذا حكم بين الناس أن تحكمو بالعدل).

السلطة التنفيذية

تملك السلطة التنفيذية أهمية خاصة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام وال تعاليم الإسلامية بهدف الوصول إلى حكومة العلاقات، والروابط العادلة في المجتمع، وأيضاً فإن لها دورها في تمهيد الأرضية للوصول إلى الهدف النهائي للحياة، من هنا فإنه يجب أن تشق السلطة التنفيذية طريق خلق المجتمع الإسلامي، وان أى نظام إداري معقد يتحول إلى عقبة في طريق الوصول إلى هذا الهدف، سيكون مرفوضاً في المنظار الإسلامي. وهذا السبب فإنه يتم القضاء على النظام البيروقراطي الذي هو وليد الحكومات الطاغوتية، لكي يمكن إقامة نظام اجرائي أكثر عملية وسرعة في تنفيذ المسؤوليات والتعهدات الإدارية.

وسائل الإعلام العامة

يجب أن تعمل وسائل الإعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) في اتجاه المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية، وفي خدمة بث الثقافة، وأن تستفيد في هذا المجال — من المواجهة السليمة بين الأفكار المختلفة، كما عليها أن تختبر بشدة عن اشاعة وبث القضايا التخريبية، والمضادة للإسلام.

ان العمل بهذا الدستور الذى يجعل من حرية وكرامة بني الانسان في بداية قائمة أهدافه، ويشق طريق النمو والتكميل للأنسان، هو من مسؤولية الجميع، ويجب أن تساهم الامة الاسلامية بشكل فعال عن طريق انتخاب المسؤولين الخبريرين والمؤمنين، والاشراف المستمر على اعمالهم، في صنع المجتمع الاسلامي ، على أمل أن نوفق في بناء المجتمع النوذجي الاسلامي (الاسوة) حتى يستطيع أن يكون قدوة وشهيدا على كل شعوب العالم (و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس).

مجلس الخبراء

لقد أنهى مجلس الخبراء المؤلف من نواب الشعب عمله في تدوين الدستور على أساس دراسة مشروع الدستور المقترن من قبل الحكومة وكافة المقترنات المقدمة من قبل فئات الجماهير المختلفة، في اثنى عشر فصلاً يشتمل على مائة وخمسة وسبعين مادة في طليعة القرن الخامس عشر هجرة الرسول العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤسس الحركة الاسلامية التحررية، بالاعتماد على الاهداف والمنظفات المبينة أعلاه، على أمل أن يكون هذا القرن، قرن حكومة المستضعفين العالمية، وهزعة كافة المستكبارين.

الفصل الاول

الأصول العامة

المادة الاولى

نظام ايران هو «الجمهورية الاسلامية» التي صوت عليها بالايجاب الشعب الايراني، انطلاقاً من ايمانه التليدي بحكومة الحق والعدل القرآنية، بعد ثورته الاسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الامام الخميني بأكثرية ٩٨٪ من كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردین عام ألف وثلاثمائة وثمانين وخمسين هجري شمسي، المصادف أول وثاني جمادی الاولى عام ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين هجري قمری.

المادة الثانية

«الجمهورية الاسلامية» هو نظام يقوم على قاعدة

الإيمان:

- ١ - بـالله الأـحد (لـا إـله إـلا الله) وـاختصاصـ الـحاـكمـيـة
وـالتـشـرـيعـ بـهـ، وـالتـسـلـيمـ لـهـ.
 - ٢ - بـالـلوـحـىـ الـاهـنـىـ، وـدورـهـ الـاسـاسـىـ فـيـ بـيـانـ الـقـوـانـينـ.
 - ٣ - بـالـمـعـادـ وـدورـهـ الـخـلـاقـ فـيـ مـسـيـرـةـ الـإـنـسـانـ التـكـامـلـيـةـ.
نـحوـالـهـ.
 - ٤ - بـعـدـ اللهـ فـيـ التـكـوـينـ وـالتـشـرـيعـ.
 - ٥ - بـالـأـمـامـةـ وـالـقـيـادـةـ الـمـسـتـمـرـةـ، وـدورـهـ الـاسـاسـىـ فـيـ
ديـمـوـمـةـ الـثـورـةـ الـاسـلامـيـةـ.
 - ٦ - بـالـكـرـامـةـ وـالـقـيـمةـ الـرـفـعـةـ لـلـإـنـسـانـ، وـحرـيـتـهـ التـوـأمـ
معـالـمـسـؤـلـيـةـ أـمـامـ اللهـ.
- وـهـوـ نـظـامـ يـؤـمـنـ بـالـقـسـطـ وـالـعـدـلـ، وـالـاستـقـلالـ السـيـاسـىـ،
وـالـاقـتـصـادـىـ، وـالـثـقـافـىـ، وـالـتـلـاحـمـ الـوطـنـىـ عنـ طـرـيقـ:
- الفـ / اجـهـادـ الـفـقـهـاءـ جـامـعـىـ الشـرـائـطـ الـمـسـتـمـرـ، عـلـىـ
أسـاسـ الـكـتـابـ وـسـنـةـ الـمـعـصـومـينـ سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـعـينـ.
- بـ / الـاسـتـفـادـةـ مـنـ عـلـمـ وـفـنـونـ، وـتـجـارـبـ الـبـشـرـيـةـ
الـمـتـقـدـمـةـ، وـالـسـعـىـ فـيـ سـبـيلـ التـقـدـمـ بـهـ.
- جـ / رـفـضـ أـىـ نـوعـ مـنـ الـظـلـمـ وـالـتـسـلـطـ، وـالـخـضـوعـ
وـالـاسـتـسـلـامـ لـهـماـ.

المادة الثالثة

- للـوصـلـولـ إـلـىـ الـاـهـدـافـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ فـانـ عـلـىـ
حـكـوـمـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـاسـلامـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ تـوـظـيفـ كـافـةـ اـمـكـانـيـاتـهاـ فـيـ
سـبـيلـ تـحـقـيقـ الـامـورـ التـالـيـةـ:
- ١ - خـلـقـ الـمـنـاخـ الـمـسـاعـدـ لـنـضـجـ الـاخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ عـلـىـ

- اساس الایمان والتقوى، و مكافحة كل مظاهر الفساد والجريمة.
- ٢ — رفع مستوى الوعى الجماهيري على كافة الاصعدة،
بالاستفادة السليمة من الصحافة، وسائل الاعلام العامة،
والوسائل الأخرى.
- ٣ — توفير التربية والتعليم، والتربيـة البدنية، مجانا
لـلجميع، و في مختلف الاصعدة و تسهيل و تعميم التعليم العالـي.
- ٤ — تقوية روح التحقيق، والبحث و الابداع في كافة
المجالات العلمية، والفنـية، والثقافية، والاسلامـية، عن طريق
تأسيـس مراكز التحقيق، و تشجيع الباحثـين.
- ٥ — التصـفيـة الكـاملـة لـلاستـعـمـار، و التـصـدـى لـلتـغـلـل
الاجـنبـى.
- ٦ — محـاوـى نوع من الاستـبـداد، والانـانـية، و احتـكـار
السلـطـة.
- ٧ — تـأـمـين الحرـيات السـيـاسـية و الـاجـتمـاعـية في حدود
القـانـون.
- ٨ — اشتـراك عـامـة النـاسـ في تـقرـير مـصـيرـهم السـيـاسـى،
و الـاـقـتـصـادـى، و الـاجـتمـاعـى و الـثـقـافـى.
- ٩ — رفع التـيـزـ الخـاطـئـ، و ايجـادـ الفـرـصـ المـتكـافـئـ للـجـمـيع
و عـلـى جـمـيع الـاصـعـدـةـ المـادـيـةـ و الـمـعـنـوـيـةـ.
- ١٠ — ايجـادـ النـظـامـ الـادـارـىـ السـلـيمـ و الغـاءـ الدـوـائـرـ غـيرـ
الـضـرـورـيـةـ.
- ١١ — التـقـويـةـ الشـامـلـةـ لـهيـكلـ الدـفـاعـ الوـطـنـىـ عن طـرقـ
الـتـعـلـيمـ الـعـسـكـرىـ الـعـامـ من اـجـلـ حـفـظـ الـاسـقـلـالـ، و وـحدـةـ اـرـاضـىـ
الـوـطـنـ، وـالـنـظـامـ الـاسـلـامـىـ.
- ١٢ — بـنـاءـ اـقـتصـادـ سـلـيمـ وـعـادـلـ وـفقـ القـوـاـدـعـ الـاسـلـامـيـةـ،

من اجل خلق الرفاه، والقضاء على الفقر، وازالة كل انواع الحرمان في مجالات الغذاء، والسكن، والعمل، والصحة، والتأمين الاجتماعي.

١٣ — تأمين الاكتفاء الذاتي، في العلوم، والفنون، والصناعة، والزراعة والشؤون العسكرية، وامثلها.

١٤ — تأمين كافة الحقوق للافراد— المرأة والرجل— واجداد الضمانات القضائية العادلة للجميع، والمساواة في الحقوق أمام القانون.

١٥ — توسيع، وتحكيم الاخوة الاسلامية، والتعاون الجماعي بين كافة الناس.

١٦ — تنظيم سياسة الدولة الخارجية على أساس: القيم الاسلامية، والمسؤولية الاخوية تجاه كافة المسلمين، والدعم المطلق لمستضعفى العالم.

المادة الرابعة

يجب ان تكون كافة القوانين، والقرارات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والادارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها قائمة على اساس المواريثن الاسلامية، وهذه المادة حاكمة على اطلاق كافة مواد الدستور، والقوانين والقرارات الاخرى. تحديد هذا الامر هو من مسؤولية الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور).

المادة الخامسة

تكون ولاية الامر، والأمة في غيبة الامام المهدى عجل الله تعالى فرجه — في جمهورية ايران الاسلامية، للفقيه العادل، التقى، العارف بالعصر، الشجاع، المدير، والمدبر، الذى تعرفه اكثريه الجماهير وتتقبل قيادته، وفي حالة عدم احراز اي فقيه لهذه الاكثريه، فان القائد، أو (مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعى الشرائط، يتحمل هذه المسؤولية وفقاً للمادة السابعة بعد المأة.

المادة السادسة

في جمهورية ايران الاسلامية يجب ان تدار شؤون البلاد اعتناماً على آراء الجماهير، عن طريق الانتخابات. انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء (مجلس الشورى الوطني) واعضاء مجالس الشورى المحلية، ونظائرها. أو الاستفتاء في الموارد التي تُعيَّن في المواد الاخرى من هذا الدستور.

المادة السابعة

طبقاً لتعاليم القرآن: (وامرهم شورى بينهم) و (وشاورهم في الامر) تعتبر مجالس الشورى: مجلس الشورى الوطني، مجلس شورى المحافظة، القضاء، القرية، الخلة وامثالها من مراكز صنع القرار، وادارة شؤون الدولة.

مجالات، وكيفية تشكيل، ونطاق صلاحيات، ووظائف مجالس الشورى يعينها هذا الدستور، والقوانين الناشئة عنه.

المادة الثامنة

في جمهورية ايران الاسلامية، تكون الدعوة الى الخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولية جماعية، ومتبادلة بين الناس، فتتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، والحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة. القانون يعين شروط، وحدود، وكيفية ذلك «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولىاء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»

المادة التاسعة

في جمهورية ايران الاسلامية، تعتبر الحرية، والاستقلال، ووحدة اراضي الوطن، اموراً غير قابلة للتفكيك، ومحفظتها مسؤولية الحكومة، وكل فرد من ابناء الشعب، وليس لأى فرد أو مجموعة أو أى سلطة مسؤولة الحق في الحاق اقل ضرر بالاستقلال السياسي، والثقافي، والاقتصادي، والعسكري، ووحدة اراضي ايران، تحت شعار الاستفادة من الحريات، كما ليس لأى سلطة مسؤولة الحق في سلب الحريات المنشورة، حتى لو كان بوضع القوانين والمقررات، تحت غطاء الحفاظ على الاستقلال الوطني ووحدة اراضيه.

المادة العاشرة

لأن الاسرة هي الوحدة الاساسية في هيكل المجتمع الاسلامي، يجب ان تكون كافة القوانين، والقرارات، والبرامج المرتبطة بالاسرة، في اتجاه تسهيل تشكيل الاسرة والدفاع عن قدرسيتها، واقامة العلاقات العائلية على قاعدة الحقوق والاخلاق الاسلامية.

المادة الحادية عشرة

بحكم الاية الكريمة «ان هذه امتك امة واحدة وانار بكم فاعبدون» فان المسلمين هم امة واحدة، وعلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية اقامة سياساتها العامة على قاعدة ائتلاف واتحاد الشعوب الاسلامية، وان تواصل جهودها من أجل تحقيق وحدة العالم الاسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية.

المادة الثانية عشرة

الدين الرسمي لايران هو الاسلام والمذهب الجعفرى الا ثنى عشرى. وهذه المادة غير قابلة للتغيير الى الابد، والمذاهب الاسلامية الاخرى، سواء الحنفى، والشافعى، والمالكى، والحنبلى والزیدى تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب احرار فى اداء مراسيمهم الدينية حسب فقههم، وتتمتع هذه المذاهب، برسمية

في التعليم والتربيـة الدينـية، والاحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الارث الوصـية) والدعـاوـى المرتـبـطـة بها في المحـاكمـ. وكل منـطقـة يتمـتعـ فيها اتـبعـ احـدـ هـذـهـ المـذاـهـبـ باـكـثـرـ يـةـ، فـانـ المـقـرـراتـ المـحلـيةـ لـتـلـكـ المـنـطـقـةـ تـكـوـنـ وـفـقـ ذـلـكـ المـذـهـبـ، فـي نـطـاقـ صـلـاحـيـاتـ بـمـجـالـسـ الشـورـىـ المـحـلـيـةـ، مـعـ حـفـظـ حقـوقـ اتـبعـ سـائـرـ المـذاـهـبـ الاـخـرـىـ.

المادة الثالثة عشرة

الايرانيون الزرا دشت، واليهود، والمسيحيون هم الاقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتع بالحرية في اداء ممارساتها الدينية، والعمل وفق مبادئهم في الاحوال الشخصية، والتعليم الدينية.

المادة الرابعة عشرة

بحكم الاية الكريمة: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ، وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» فان على حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وعلى المسلمين أن يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة، والقسط، والعدل الاسلامي ، وأن يراعوا حقوقهم الانسانية. هذه المادة يجري مفعولها بحق الذين لا يتآمرون ضد الاسلام ، وجمهورية ايران الاسلامية.

الفصل الثاني

اللغة، والخط، والتاريخ، والعلم

المادة الخامسة عشرة

اللغة، والخط الرسميان للشعب الايراني، هما الفارسية ويجب أن تكون الوثائق، والمكاتب، والمتون الرسمية، والكتب الدراسية بهذه اللغة والخط، ولكن يسمع الاستفادة من اللغات المحلية والقومية، في الصحافة، ووسائل الاعلام العامة، وكذلك تدریس أدبها في المدارس الى جنوب اللغة الفارسية.

المادة السادسة عشرة

لأن اللغة العربية هي لغة القرآن، والعلوم والمعارف الاسلامية، ولأن آداب اللغة الفارسية متداخلة معها بشكل كامل، يجب تدریس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية، في جميع الصفوف، و كافة الحقوق الدراسية.

المادة السابعة عشرة

مبعد التاريخ في البلاد هو هجرة رسول الاسلام(ص).
وان التاريخ الهجري الشمسي والقمرى معتمدان كلاهما، ولكن
الدوائر الحكومية تعتمد في اعمالها التاريخ الهجرى الشمسي،
والعلة الرسمية الاسبوعية هي يوم الجمعة.

المادة الثامنة عشرة

يتكون العلم الرسمي لایران من اللون الاخضر،
والابيض، والاحمر، مع شعار الجمهورية الاسلامية وشعار «الله
اکبر».

الفصل الثالث

حقوق الشعب

المادة التاسعة عشرة

افراد الشعب الايراني متساوون في الحقوق، من آية قومية، او عشيرة كانوا، وان اللون، والعنصر، واللغة، وما شابه ذلك لا تكون سببا للتفاضل.

المادة العشرون

يتمتع جميع الافراد — سواء المرأة والرجل — بحماية القانون، بصورة متساوية كما يتمتعون بكافة الحقوق الانسانية: السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة المواريثين الاسلامية.

المادة الواحدة والعشرون

الحكومة مسؤولة عن توفير حقوق المرأة في كافة المجالات

- مع ملاحظة القيم الاسلامية، وعليها القيام بما يلي:
- ١/ خلق الارضيات المساعدة لنضج شخصية المرأة، واحياء حقوقها المادية والمعنوية.
 - ٢/ حماية الامهات، وخاصة في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، وحماية الاطفال فاقدى الولي.
 - ٣/ ايجاد محكمة صالحة للمحافظة على كيان وبقاء العائلة.
 - ٤/ ايجاد ضمان خاص للاراميل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.
 - ٥/ منح قيمومة الاولاد للامهات الصالحات، في حالة انعدام الولي الشرعي، مع ملاحظة مصلحة الاولاد.

المادة الثانية والعشرون

ان شخصية، وروح، ومال، وحقوق، ومسكن، وعمل الاشخاص، مصونة من التعرض، الا في الموارد التي يجوزها القانون.

المادة الثالثة والعشرون

يُمنع تفتيش العقائد ولا يمكن مؤاخذة اي شخص او التعرض له مجرد اعتناقه عقيدة معينة.

المادة الرابعة والعشرون

تتمتع المطبوعات، والصحافة بالحرية في عرض المواقف،

الا في حالة كونها مخلة بالاسس الاسلامية أو الحقوق العامة.
القانون يحدد تفاصيل ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

يُمنع تفتيش الرسائل وعدم ايصالها. تسجيل وافشاء
المessages المأهولة، افشاء المخابرات البرقية والتلكس، ومراقبتها،
وعدم مخابرتها، وعدم ايصالها. استرداد السمع وكل انواع التجسس
الا بحكم القانون.

المادة السادسة والعشرون

تتمتع الاحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية
والنقابية، والهيئات الاسلامية، وهيئات الاقليات الدينية المعروفة،
بالحرية، بشرط أن لا تنتقض اسس الاستقلال، والحرية والوحدة
الوطنية، وقيم الاسلام، واساس الجمهورية الاسلامية، ولا يمكن
منع اي شخص من الاشتراك فيها، او اجباره على الاشتراك في
احداها.

المادة السابعة والعشرون

يُسمح بتشكيل المجتمعات، والمسيرات من دون
حمل السلاح، شرط أن لا تكون مخلة بالاسس الاسلامية.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في اختيار أي عمل يرغب فيه ولا يتعارض مع الإسلام، والمصالح العامة، وحقوق الآخرين، والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، والظروف المتساوية للحصول على المهن مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

المادة التاسعة والعشرون

أن حق التمتع بالضمان الاجتماعي في مجالات التقاعد، والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل وفقد القيمة، والانقطاع في الطريق، والحوادث، والطوارئ، والخدمات الصحية والعلاجية، والرقابة الصحية، في صورة التأمين أو غيره، هو حق عام.

والحكومة مسؤولة أن تعمل -وفقاً للقوانين- ومن العائدات العامة، والعائدات الناتجة عن المساهمة الجماهيرية، على توفير الخدمات، والضمادات المالية السابقة الذكر، لكل فرد من أبناء الشعب.

المادة الثلاثون

الحكومة مسؤولة عن توفير وسائل التربية والتعليم المجاني

لكلافة ابناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية، وعن توسيع وسائل التعليم العالي، بصورة مجانية، حتى الوصول الى الاكتفاء الذاتي.

المادة الواحدة والثلاثون

ان امتلاك المسكن المناسب مع الحاجة هو حق كل فرد وعائلة ايرانية. والحكومة مسؤولة أن تمهد الارضية لتنفيذ هذه المادة، مع رعاية الاولوية، وبالذات بالنسبة للذين هم أحوج الى السكن وبالخصوص القرويين والعمال.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز اعتقال أى شخص الا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها. وفي حالة الاعتقال يجب ابلاغ المتهم تحريراً بموضوع الاتهام مع ذكر الدلائل مباشرة، ويجب تحويل ملف القضية الاولى الى المراجع القضائية الصالحة — خلال اربعة وعشرين ساعة كحد أقصى — وترتيب مقدمات المحاكمة في أسرع وقت. وكل متخلص عن هذه المادة يُجازى وفق القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يمكن تبعيد أى شخص من محل اقامته، أو منعه عن الاقامة في مكان يرغب فيه، أو اجباره على الاقامة في محل ما، إلا في الموارد التي يقررها القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

التحاكم لدى القضاة، هو حق قطعي لكل فرد، ويستطيع كل فرد ان يراجع المحاكم الصالحة بغية التحاكم، ولكل افراد الشعب الحق في ان تكون مثل هذه المحاكم في متناول ايديهم، ولا يمكن منع اي شخص عن مراجعة المحكمة التي يحق لها مراجعتها وفق القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

يحق لطرف الدعوى في كل المحاكم، اختيار المحامي لها، وان يكون بأمكانها اختيار المحامي يجب توفير امكانات تعين المحامي لها.

المادة السادسة والثلاثون

اصدار الحكم بالجزاء، واجرائه، يجب ان يكون عن طريق المحكمة الصالحة، نحسب، و بموجب القانون.

المادة السابعة والثلاثون

الاصل هو البراءة، ولا تثبت الجريمة قانونا على احد الا بعد ثبوت جرمها في المحكمة الصالحة.

المادة التاسمة والثلاثون

يمتع اي نوع من التعذيب لأنزع الاعتراف أو كسب المعلومات ، ومن غير الجائز اجبار الشخص على اداء الشهادة ، او الاقرار ، او اليمين ، ومثل هذه الشهادة او الاقرار او اليمين يكون فاقداً لقيمتها واعتباره .

المخالف لهذه المادة يُعاجزى وفق القانون .

المادة التاسعة والثلاثون

ان هتك حرمة وشخصية اي شخص تم اعتقاله او توقيفه ، او سجنه ، او تبعيده ، بحكم القانون ، من نوع بأى شكل من الاشكال ومحظى للمجازاة .

المادة الأربعون

لا يستطيع اي شخص أن يجعل ممارسة حقه ، وسيلة للأضرار بالغير ، او الاعتداء على المصالح العامة .

المادة الواحدة والاربعون

ان الجنسية الإيرانية هو حق قطعي لكل شخص إيراني ،

ولامك من سحب الجنسية من اي ايراني الاف حالة طلبه، او في حالة حصوله على جنسية دولة اخرى.

المادة الثانية والاربعون

يستطيع الاجانب الحصول على الجنسية الايرانية، في نطاق القوانين المقررة، ويمكن سلب الجنسية من هؤلاء الاشخاص، فقط في حالة حصولهم على جنسية دولة اخرى، او في حالة طلبهم لذلك.

الفصل الرابع

الاقتصاد والشؤون المالية

المادة الثالثة والاربعون

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وتوفير كافة متطلبات الانسان في طريق التكامل والنمو، مع حفظ حريته، يقوم اقتصاد جمهورية ايران الاسلامية على أساس القواعد التالية:

١ - توفير الحاجات الاسلامية للجميع: السكن والغذاء واللباس، والصحة، والعلاج، والتربيه والتعليم، والامكانيات الالزمه لتشكيل الاسرة.

٢ - توفير فرص وامكانيات العمل للجميع، بهدف الوصول الى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنها فاقد لوسائل العمل، بصورة تعاونية عن طريق الاقراض بلافائدة، أو أى طريق مشروع آخر، بحيث لاينتهي، الى تملكه وتداول الشروءة بين افراد وجموعات خاصة، بحيث لا تحول الحكومة معه الى رب عمل كبير مطلق. وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة

- في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو.
- ٣ - تنظيم البرنامج الاقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل و محتوى وساعات العمل بحيث تمنح لكل فرد، بالإضافة إلى جهوده العملية، الفرصة والقدرة الكافية على بناء ذاته معنوياً، وسياسياً، واجتماعياً، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهاراته، ومواهبه.
- ٤ - توفير الحرية في انتخاب العمل، وعدم إجبار الأفراد على عمل معين، ومنع أي استثمار لعمل الآخرين.
- ٥ - منع الأضرار بالغير، والاحتكار، والربا، وبقية المعاملات الباطلة والمحرمة.
- ٦ - منع الاعراف والتبذير في كافة الشؤون المرتبطة بالاقتصاد، التي تشمل الاستهلاك، والاستثمار، والانتاج، والتوزيع، والخدمات.
- ٧ - الاستفادة من العلوم والفنون، وتربيه الأفراد ذوي المهارات، حسب نسبة الحاجة، من أجل توسيع، وتقدير الاقتصاد الوطني.
- ٨ - منع التسلط الاقتصادي الأجنبي على الاقتصاد الوطني.
- ٩ - التأكيد على مضاعفة الانتاج الزراعي، والحيواني، والصناعي، الذي يسد الحاجات العامة، ويوصل الدولة إلى حد الاكتفاء الذاتي، ويخررها من التبعية.

المادة الرابعة والأربعون

يقوم النظام الاقتصادي لمملكة إيران الإسلامية على

اساس ثلاثة قطاعات: الحكومي والتعاوني والخاص، مع برمجة منظمة وسليمة:

القطاع الحكومي يشمل كافة الصناعات الكبيرة، والصناعات الأساسية والتجارة الخارجية، والمعادن الكبيرة، والعمل المصرفي، والتأمين، وتوفير الطاقة، والسدود وشبكات الرى الكبيرة، والاذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق، والهاتف، والطيران، والمواصلات البحرية، والطرق، والسكك الحديدية، وما شابها مما يكون بصورة الملكية العامة، تحت تصرف الحكومة.

القطاع التعاوني يشمل الشركات ومؤسسات الانتاج والتوزيع التعاونية، التي تتشكل في المدن والقرى وفق القواعد الإسلامية.

القطاع الخاص يشمل ذلك القسم من الزراعة، والتربيه الحيوانية، والصناعة، والتجارة، والخدمات، الذي يكون مكملا للفعاليات الاقتصادية الحكومية والتعاونية.

وقانون الجمهورية الإسلامية يحمي الملكية في هذه القطاعات الثلاث، مادامت مطابقة مع المواد الأخرى الواردة في هذا الفصل، وغير خارجة عن اطار القوانين الإسلامية، ومؤدية الى نمو وتوسيعة الاقتصاد الوطني ولم تكن عامل اضرار بالمجتمع.

القانون يحدد تفاصيل، وضوابط، ومخالات وشروط هذه القطاعات الثلاث.

المادة الخامسة والأربعون

ان الانفال والشروعات العامة من مثل: أراضي الموات، والاراضي المهجورة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والانهار،

وكافة المياه العامة، والجبال، والوديان، والغابات، ومزارع القصب، والاحراش الطبيعية، والمراعي التي ليست هي حرثاً واحداً، والارث بدون الوارث، والاموال مجهولة المالك، والاموال العامة التي تُسترد من الفاسدين، تكون في يد الحكومة الاسلامية، حتى تتصرف بها وفقاً للمصالح العامة، والقانون يحدد تفصيل وترتيب الاستفادة من كل واحدة منها.

المادة السادسة والاربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع، ولا يستطيع أحد أن يسلب الآخرين فرص الاتساع والعمل، تحت اسم ملكيته لكتبه وعمله.

المادة السابعة والاربعون

الملكية الخاصة التي تكون عن الطريق المشروع محترمة، والقانون يعين ضوابطها.

المادة الثامنة والاربعون

لا يجوز التمييز بين مختلف محافظات ومناطق الدولة، في الاستفادة بالمنابع الطبيعية، وتوزيع الفعاليات الاقتصادية عليها، بحيث تكون لكل منطقة الميزانيات والامكانيات اللازمة في حدود استيعابها، واستعدادها للنمو.

المادة التاسعة والاربعون

الحكومة مسؤولة عن اخذ الثروات الناشئة من الربا، والغصب، والرشوة، والاختلاس، والسرقة، والقمار، وسوء الاستفادة من الموقوفات، وسوء الاستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية، وبيع أراضي الموات، والمباحات الأصلية، واقامة مراكز الفساد، وسائر الموارد غير المشروعة، واعدادتها الى أصحابها، وفي حالة مجهولتهم، تُعطى لبيت المال. هذا الحكم يجب ان ينفذ هذا الحكم بعد التحقيق والثبوت الشرعي بواسطة الحكومة.

المادة الخمسون

في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة الذي يجب أن يحيى فيها جيل اليوم، والاجيال القادمة، حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النفو، مسؤولية عامه. من هنا فانه تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة، أو الى تخرّبها بشكل لا يمكن جبره.

المادة الواحدة والخمسون

لاتفرض أية ضرائب الا بموجب القانون. القانون يحدد مجالات العفو والسماح وتخفيف الضرائب.

المادة الثانية والخمسون

تحدد الحكومة الميزانية السنوية العامة للدولة بالصورة المقررة في القانون وتسلمه مجلس الشورى الوطني من أجل مراجعتها، والمصادقة عليها، وأى تغيير في أرقام الميزانية يجب أن يكون كذلك وفقا للترتيب المقرر في القانون.

المادة الثالثة والخمسون

تتمرکز كافة مداخليل الحكومة في الخزينة العامة، و تؤدى كافة مدفوعاتها في حدود الاعتبارات المصادق عليها بموجب القانون.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل (ديوان المحاسبة) تحت اشراف (مجلس الشورى الوطني) مباشرة. القانون يحدد كيفية تنظيم وادارة أموره في طهران وسائر المحافظات.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم (ديوان المحاسبة) بمتابعة ومحاسبة كافة حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، وسائر الاجهزة التي

تستفيد بشكل من الاشكال من الميزانية العامة للدولة، بالطريقة التي يعينها القانون، وذلك لكي لا تتجاوز المصاريف الارصدة المقررة، وتكون كل المبالغ مصروفة في مواردها المخصصة. وجمع (ديوان المحاسبة) كافة الحسابات والوثائق، والمستندات المتعلقة بها، وفقاً للقانون، ويضمها تقريراً عن كيفية توزيع الميزانية كل عام، مع وجهات نظره، ويقدمها إلى (مجلس الشورى الوطني). هذا التقرير يجب أن يوضع في متناول الجماهير.

الفصل الخامس

حاكمية الشعب والسلطات الناشئة منها

المادة السادسة والخمسون

الحاكمية المطلقة على الانسان والعالم هي الله، وهو الذي منح الانسان حق الحاكمية على مصيره الاجتماعي، ولا يستطيع أحد سلب الانسان هذا الحق الاهلي، أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة، والشعب يمارس هذا الحق الاهلي عن الطرق التي تبيّنها المواد الآتية.

المادة السابعة والخمسون

السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي عبارة عن: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، التي تُمارس تحت اشراف ولاية الامر و امامية، وفق المواد الآتية في هذا الدستور، و تعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية.

المادة الثامنة والخمسون

تمارس السلطة التشريعية من خلال (مجلس الشورى الوطني) الذي يتكون من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وتبلغ اللوائح المصادق عليها إلى السلطة التنفيذية، والقضائية للتطبيق بعد المرور بالمراحل الآتية في المواد القادمة.

المادة التاسعة والخمسون

يمكن في القضايا الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية المهمة، ممارسة السلطة التشريعية بواسطة الاستفتاء والرجوع إلى رأي الشعب. وطلب الرجوع إلى رأي الشعب يجب أن يتم بمصادقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ستون

تم ممارسة السلطة التنفيذية، بواسطة رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، باستثناء الشؤون المخولة وفقاً لهذا الدستور، للقيادة.

المادة الواحدة والستون

تُمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل، التي يجب أن تكون وفقاً للموازين بين الإسلامية، وتقوم بحل وفصل الدعاوى، وحفظ الحقوق العامة، وتوسيع، واجراء العدالة، واقامة الحدود الالهية.

الفصل السادس

السلطة التشريعية

الفصل الاول:

مجلس الشورى الوطني

المادة الثانية والستون

يتتألف مجلس الشورى الوطني من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة، وبالاقتراع السري. القانون يعين شروط المنتخبين، والمنتخبين. وكيفية الانتخابات.

المادة الثالثة والستون

ان فترة النيابة في مجلس الشورى الوطني هي أربع سنوات، وان انتخابات كل دورة يجب ان تتم قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى الدولة بدون مجلس، في أي وقت من الاوقات.

المادة الرابعة والستون

عدد نواب الشعب في (مجلس الشورى الوطني) هو مائتان وسبعين نائباً، وبعد عشر سنوات وفي حالة ازدياد نفوس الدولة، يُضاف في كل دائرة انتخابية نائب واحد لكل مائة وخمسين ألف نسمة. وي منتخب الزرادشت، واليهود كل منها نائباً واحداً، وي منتخب المسيحيون الآشوريون، والكلدانيون معاً نائباً واحداً، وي منتخب المسيحيون الارمن في الجنوب والشمال، كل منها نائباً واحداً، وفي حالة ازدياد نفوس أي واحدة من الاقليات، فإنه يتم بعد عشر سنوات اضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين ألف نسمة اضافية. القانون يحدد المقررات المتعلقة بالانتخابات.

المادة الخامسة والستون

بعد اجراء الانتخابات تصبح اجتماعات (مجلس الشورى الوطني) رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب، وتمت المصادقة على المشاريع، واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصدق عليه من قبل المجلس، الا في الموارد التي يعين لها الدستور نصاً خاصاً. وتُشترط موافقه ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة السادسة والستون

طريقة انتخابات الرئيس وهيئة الرئاسة للمجلس (مجلس الشورى الوطني) وعدد اللجان، وفترات عملها، و

الشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، والضبط الداخلي تحدد بواسطة لائحة النظام الداخلي للمجلس.

المادة السابعة والستون

على النواب ان يؤدوا اليمين التالية، في اول اجتماع للمجلس ويوقعوا على ورقة القسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

«انني اقسم بالله القادر المتعال، في امام القرآن الكريم، بالاعتماد على شرف الانساني، وأتعهد ان اكون مدافعا عن حرم الاسلام، وحارسا لمكاسب الثورة الاسلامية للشعب الایرانی واسس الجمهورية الاسلامية وان احفظ الامانة التي امنها الشعب عندنا، بأمانة وعدالة، وان اراعي في تأدية مسؤوليات النيابة، الامانة والتقوى، وان اكون متمسكا بـ استقلال، وعلو الوطن وحفظ حقوق الشعب، وخدمة الجماهير وان ادافع عن الدستور وأن اضع في اعتباري — اثناء تصريحاتي وكتاباتي وابدأء وجهات نظري — استقلال الوطن، وحرى الشعب، وتأمين مصالحه».

نواب الاقلليات الدينية، يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، و النواب الغائبون عن الاجتماع الاول، عليهم اداء اليمين في اول اجتماع يحضرونه.

المادة الثامنة والستون

في زمن الحرب، او الاحتلال العسكري للدولة، تعلق انتخابات المناطق المحتلة، او كل الوطن وذلك باقتراح من رئيس

الجمهورية، و تصدق ثلثة اربع جموع النواب، و تأييد (مجلس المحافظة على الدستور) وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد، يواصل المجلس السابق اعماله.

المادة التاسعة والستون

مناقشات (مجلس الشورى الوطني) يجب أن تكون علنية، وأن ينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الإذاعة، والجريدة الرسمية للاطلاع العام عنها، ويمكن عقد اجتماع غير علني في الظروف الاضطرارية، وفي حالة اقتضاء أمن الدولة، وبطلب رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس، وتكون الأمور المصادق عليها في هذا الاجتماع معتبرة في حالة موافقة ثلاثة أرباع جموع النواب عليها، ومع حضور اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور).

تقارير ومصادقات هذا الاجتماع يجب أن تنشر للاطلاع العام بعد ارتفاع الظروف الطارئة.

المادة السبعون

للرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزراء، حق الاشتراك، منفردين او مجتمعين، في الاجتماعات العلنية لمجلس الشورى الوطني ويستطيعون اصطحاب مستشارهم معهم. وفي حالة لزوم ذلك من وجهة نظر النواب، فإن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزراء ملزمون بالحضور، كما انه في حالة طلبهم فإن على المجلس ان يستمع لمطالبهم. ويجب ان تتم دعوة رئيس

الجمهوريّة إلى المجلس برأي الأكثريّة.

القسم الثاني:

اختيارات وصلاحيات مجلس الشورى الوطني

المادة الواحدة والسبعين

يستطيع مجلس الشورى الوطني أن يسن القوانين في كافة القضايا، في الحدود المقررة في هذا الدستور.

المادة الثانية والسبعين

لا يستطيع (مجلس الشورى الوطني) أن يسن القوانين المغایرة لقواعد واحكام المذهب الرسمي للدولة، أو الدستور. تحديد هذا الأمر بالصورة المذكورة في المادة السادسة والتسعين، يكون من مسؤولية مجلس المحافظة على الدستور.

المادة الثالثة والسبعين

شرح وتفسير القوانين العادلة هو من صلاحيات مجلس الشورى الوطني، مفهوم هذا الأصل لا يمنع من تفسير القضاة لبعض القوانين، في مقام تمييز الحق.

المادة الرابعة والسبعون

تقديم اللوائح القانونية بعد المصادقة عليها في مجلس الوزراء، الى المجلس (مجلس الشورى الوطني) وطرح مشاريع القوانين في مجلس الشورى الوطني، بأقتراح خمسة عشر نائبا على الأقل.

المادة الخامسة والسبعون

تكون مشاريع القوانين، والاقتراحات، والاصلاحات التي يقدمها النواب بخصوص اللوائح القانونية، والتي تؤدي الى تخفيض العائدات العامة، او الى زيادة الميزانيات العامة، قابلة للمناقشة في المجلس في حالة تضمنها لطريقة جبران ذلك الانخفاض في العائدات أو تأمين الميزانية الجديدة.

المادة السادسة والسبعون

لمجلس الشورى الوطني حق التحقيق والفحص في كل شأن من شؤون البلاد.

المادة السابعة والسبعون

يجب ان يُصادق على الوثائق، والمقابلات والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، من قبل مجلس الشورى الوطني.

المادة الثامنة والسبعون

يُمنع ادخال أي تغيير في الخطوط الحدودية، سوى الاصلاحات الجزئية مع ملاحظة المصالح الوطنية، وبشرط أن لا تكون من طرف واحد، وان لا تضر باستقلال ووحدة أراضي الدولة، وأن يصادق عليها أربعة أخاس مجموع نواب مجلس الشورى الوطني.

المادة التاسعة والسبعون

يُمنع فرض الأحكام العرفية. وفي حالات الحرب والظروف الاضطرارية المشابهة، يكون للحكومة الحق، مع مصادقة مجلس الشورى الوطني، ان تفرض — مؤقتاً — بعض المضايقات الضرورية، ولكن لا يمكن — بأي حال — ان تكون مدة ذلك اكثر من ثلاثة أيام، وفي حالة استمرار الضرورة، فعل الحكومة ان تحصل على إذن من المجلس مرة أخرى.

المادة الثمانون

يجب أن تتم عمليات الاقتراض، والاقراض او منح المساعدات — بدون عوض — الداخلية او الخارجية من قبل الحكومة بصادقة مجلس الشورى الوطني.

المادة الواحدة والثمانون

يُمنع مطلقاً منح الاجانب امتياز تأسيس الشركات،
والمؤسسات في الشؤون التجارية والصناعية والزراعية والمعادن
والخدمات.

المادة الثانية والثمانون

يُمنع استخدام الخبراء الاجانب من قبل الحكومة، الا في
حالات الضرورة، وذلك مصادقة مجلس الشورى الوطني.

المادة الثالثة والثمانون

الابنية والممتلكات الحكومية التي هي من التفائس
الوطنية غيرقابلة للانتقال الى الغير، الامصادقة مجلس الشورى
الوطني، وذلك في حالة عدم انفراد التفائس.

المادة الرابعة والثمانون

كل نائب مسؤول تجاه كافة ابناء الشعب، وله الحق في
ابداء وجهه في كافة قضايا الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة والثمانون

ان سمة النيابة، قائمة بالشخص، وغير قابلة للتقويض

إلى الغير، والمجلس لا يستطيع أن يفوض حق وضع القوانين، لشخص أو هيئة، ولكن في الحالات الضرورية يستطيع المجلس أن يمنح حق وضع بعض القوانين للجانب الداخلية. مع مراعاة المادة الثانية والسبعين.

وفي هذه الحالة، تطبق هذه القوانين بصورة تجريبية خلال المدة التي يقررها المجلس، والتصديق النهائي عليها يكون من مسؤولية المجلس.

المادة السادسة والثمانون

يتمتع نواب المجلس، أثناء اداء مسؤوليات النيابة، بحرية تامة في ابداء وجهات نظرهم وآرائهم. ولا يمكن ملاحقتهم او توقيفهم بسبب وجهات النظر التي ابدوها في المجلس. أو آرائهم التي طرحوها أثناء اداء مسؤوليات النيابة.

المادة السابعة والثمانون

يجب على مجلس الوزراء، بعد تأليفه والاعلان عنه، وقبل القيام بأية خطوة أخرى، أن تحصل على ثقة المجلس. و تستطيع الحكومة خلال فترة التصدي للمسؤوليات، أن تطالب المجلس منحها الثقة في مجال القضايا الهامة، وفي حالات الاختلاف.

المادة التاسعة والثمانون

على الوزير المسؤول الذي يتعرض لسؤال أحد النواب فيما يتعلق بواحدة من مسؤولياته، أن يحضر في المجلس ويجب على السؤال، ولا يجوز التأخير في الإجابة أكثر من عشرة أيام، إلا لعذر مشروع، بتشخيص مجلس الشورى الوطني.

المادة التاسعة والثمانون

يستطيع نواب المجلس استيضاح مجلس الوزراء، أو أي واحد من الوزراء، في أي مجال يرون أنه ضروري. ويكون الاستيضاح قابلاً للمناقشة في المجلس حينما يكون مقدماً من قبل مالا يقل عن عشرة نواب.

وعلى مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح أن يحضر خلال عشرة أيام في المجلس، ويجب عليه ويطلب من المجلس منحه الثقة. وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء، أو الوزير للرد على الاستيضاح، يقدم النائب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق باستضافتهم، فيسلب المجلس ثقته فيها إذا رأى ما يقتضي ذلك.

وإذا لم ينح المجلس ثقته فإن مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح، يُعزل.

وفي كلتا الحالتين فإن رئيس الوزراء، أو الوزير مورد الاستيضاح لا يستطيع الاشتراك في الحكومة التي يتم تشكيلها بعد ذلك مباشرة.

المادة التسعون

يستطيع كل من له شكوى حول طريقة عمل المجلس، أو السلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، أن يعرض شكواه تحريراً إلى (مجلس الشورى الوطني) والمجلس مسؤول عن التحقيق في هذه الشكاوى، واعطاء الرد الكافي، وحينما تكون الشكوى متعلقة بالسلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، يجب أن يطالب المجلس منها الرد الكافي، وان يعلن النتيجة خلال فترة مناسبة، وفي الموارد التي تتعلق بعامة الشعب يجب ايصال النتيجة إلى الجماهير.

المادة الواحدة والتسعون

بهدف حماية الاحكام الاسلامية، والدستور من حيث عدم مغایرة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) لها، يتم تشكيل مجلس باسم (مجلس المحافظة على الدستور) يتألف بالطريقة التالية:

١/ ستة اعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة. وينتخب هؤلاء من قبل القائد، أو (مجلس القيادة).

٢/ ستة اعضاء من الحقوقين، من مختلف حقول القانون، وينتخب هؤلاء من بين الحقوقين المسلمين، بواسطة (المجلس الاعلى للقضاء) ويعرضون على (مجلس الشورى الوطني) للموافقة عليهم.

المادة الثانية والتسعون

يُنتخب أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) لمدة ست سنوات، ولكن في الدورة الأولى، يتم تغيير نصف أعضاء كل فريق — بعد مرور ثلاث سنوات — بطريقة القرعة، وانتخاب أعضاء جدد في مكانتهم.

المادة الثالثة والتسعون

لاملك (مجلس الشورى الوطني) أي اعتبار قانوني من دون وجود (مجلس المحافظة على الدستور) الا في مورد التصديق على وثيقة عضوية النواب، وانتخاب ستة أعضاء حقوقين (مجلس المحافظة على الدستور).

المادة الرابعة والتسعون

يجب ارسال كافة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) الى (مجلس المحافظة على الدستور). وعلى هذا المجلس أن يراجع هذه المصادقات — خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول — من حيث انطباقها مع الموازين الإسلامية ومواد الدستور، فإذا كانت مغایرة فانها تُعاد الى المجلس لاعادة النظر فيها، وفي غير هذه الحالة تكون المصادقات قابلة للتنفيذ.

المادة الخامسة والتسعون

في الموارد التي يعتبر (مجلس المحافظة على الدستور) الايام العشرة غير كافية للبحث وأبداء الرأي النهائي. يستطيع مطالبة (مجلس الشورى الوطني) بتمديد الوقت لعشرة ايام اخرى مع ذكر السبب.

المادة السادسة والتسعون

ان تشخيص عدم مغایرة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) لأحكام الاسلام، يكون برأي اكثري فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور). وتشخيص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون برأي اكثري كل أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور).

المادة السابعة والتسعون

يستطيع أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) — من أجل تحقيق السرعة في العمل — الحضور في اجتماعات المجلس والاستماع الى المناقشات. لدى بحث اللوائح ومشاريع القوانين. اما حينما يكون هناك مشروع او لائحة فورية في جداول أعمال المجلس فينبغي على اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) الحضور في الاجتماعات وأبداء آرائهم.

المادة الثامنة والتسعون

ان تفسير الدستور هو من مسؤولية (مجلس المحافظة على الدستور) حيث يتم بصادقة ثلاثة أربع اعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يشرف (مجلس المحافظة على الدستور) على انتخابات رئيس الجمهورية، وانتخابات اعضاء (مجلس الشورى الوطني) وكذلك الرجوع الى رأي الشعب والاستفتاء.

الفصل السابع

مجالس الشورى

المادة المائة

من أجل تحقيق التقدم السريع في تنفيذ البرامج الاجتماعية، والاقتصادية والعمانية، والصحية، والثقافية، والتعليمية، وسائر شؤون الرفاه الاجتماعي عن طريق التعاون الجماهيري، تم — مع ملاحظة المقتضيات المحلية — ادارة شؤون كل قرية، وناحية، ومدينة، وقضاء، ومحافظة، باشراف مجلس شورى محلي، باسم مجلس شورى القرية، الناحية، المدينة، القضاء، المحافظة، حيث ينتخب اعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة.

القانون يحدد شروط المنتخبين، والمنتخبين، وحدود ووظائف وخيارات وطريقة انتخاب و اشراف مجالس الشورى المحلية المذكورة، و درجات تسلسلها حيث ينبغي أن تتم مع رعاية أصول الوحدة الوطنية، ووحدة أراضي الوطن، ونظام الجمهورية الاسلامية، والتابعة للحكومة المذكورة

المادة الواحدة بعد المائة

من أجل منع التمييز، وتحقيق التعاون في طرح البرامج العمرانية والترفيهية للمحافظات، والإشراف على التنسيق فيما بينها، يتم تشكيل (مجلس الشورى الأعلى للمحافظات) يتتألف من ممثلي مجالس شوري المحافظات المختلفة.

القانون يعين طريقة تشكيل ووظائف هذا المجلس.

المادة الثانية بعد المائة

(مجلس الشورى الأعلى للمحافظات) له الحق — وضمن حدود وظائفه — في إعداد مشاريع وتقديمها مباشرة أو عن طريق الحكومة إلى (مجلس الشورى الوطني). هذه المشاريع يجب أن تناقش في المجلس.

المادة الثالثة بعد المائة

المحافظون، والقائمون، ومدراء النواحي، وكل المسؤولين المدنيين الذين يعيّنون من قبل الحكومة، ملزمون ببراعة قرارات مجالس الشورى المحلية التي تكون في نطاق صلاحياتها.

المادة الرابعة بعد المائة

بهدف ضمان القسط الإسلامي، والتعاون في إعداد

البرامج، وابجاد التنسيق والتقدم في امور الوحدات الانتاجية، والصناعية، والزراعية، يتم تشكيل مجالس شورى، مؤلفة من نواب العمال، وال فلاحين، وبقية المستخدمين، والمدراء. وفي الوحدات التعليمية، والادارية، والخدمات، وأمثالها يتم تشكيل مجالس شورى مؤلفة من نواب اعضاء هذه الوحدات.

القانون يعين كيفية تشكيل هذه المجالس، وحدود وظائفها واختياراتها.

المادة الخامسة بعد المائة

قرارات مجالس الشورى يجب ان لا تتعارض مع موازين
الاسلام وقوانين الدولة.

المادة السادسة بعد المائة

لایمك حل مجالس الشورى الا في حالة اخراجها عن
وظائفها القانونية، والقانون يعين مرجع تشخيص الانحراف،
وكيفية حل مجالس الشورى وطريقة تشكيلها من جديد.
ويمجلس الشوري في حالة الاعتراض على الحل - حق
الرجوع الى المحكمة الصالحة، والمحكمة مسؤولة عن التحقيق في
الشكوى مقدما على الشكاوى العادية.

الفصل الثامن

القائد أو مجلس القيادة

المادة السابعة بعد المائة

اذا عرفت وقبلت الاكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور كما هو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير، قائد الثورة الاسلامية، آية الله العظمى الامام الخميني، تكون لهذا القائد ولالية الأمر، وكافة المسؤوليات الناشئة عنها، وفي غير هذه الحالة، فان (الخبراء) المنتحلين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا ان مرجعيا واحدا يملك ميزة خاصة للقيادة فانهم يعرفونه باعتباره قائدا للشعب، والا فانهم يعينون ثلاثة او خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في (مجلس القيادة) ويعرّفونهم للشعب.

المادة الثامنة بعد المائة

يُعد القانون المتعلق بعدد وشروط الخبراء، وكيفية

انتخابهم، والنظام الداخلي لاجتماعات مجلس الخبراء بالنسبة للدورة الاولى، بواسطة الاعضاء الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور) وبأكثرية آرائهم، ويصادق عليه قائد الثورة الاسلامية، وبعد ذلك فان أي تغيير، أو اعادة نظر في هذا القانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

المادة التاسعة بعد المائة

شروط وصفات القائد أو أعضاء (مجلس القيادة) هي:

- ١/ الصلاحية العلمية، والتقوى الالزمه للافتاء والمرجعية.
- ٢/ الرؤية السياسية والاجتماعية، والشجاعة الكافية، والقدرة، والادارة الكافية للقيادة.

المادة العاشرة بعد المائة

وظائف وصلاحيات القيادة هي:

- ١/ تعيين فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور).
- ٢/ نصب أعلى مسؤول قضائي في الدولة.
- ٣/ القيادة العامة للقوات المسلحة بالطريقة التالية:
ألف: نصب وعزل رئيس أركان الجيش.
باء: نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية.

جيم: تشكيل مجلس الدفاع الوطني الاعلى، مؤلفا من سبعة أعضاء من التالية اسماؤهم:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس الوزراء.
- وزير الدفاع.
- رئيس أركان الجيش.
- القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
- عضوين مستشارين يعينهما القائد.
- د — تعين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى.
- هاء: اعلان الحرب، والسلم، والتعبئة العسكرية باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى.
- ٤/ التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب. صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم، يجب أن تخضى بتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) قبل الانتخابات، وفي الدورة الأولى، بتأييد القيادة.
- ٥/ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح الوطن بعد صدور حكم المحكمة العليا بخلافه عن وظائفه القانونية، أو بعد رأي (مجلس الشورى الوطني) بعد صلاحيته السياسية.
- ٦/ العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين، في اطار المعايير الاسلامية، بعد اقتراح المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

اذا عجز القائد، او أي واحد من اعضاء (مجلس القيادة) عن أداء الوظائف القانونية للقيادة، أو فقد واحداً من الشرائط

المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة، يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الامر هو من مسؤولية مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المائة.

في أول اجتماع لمجلس الخبراء، يتم تحديد مقررات تشكيل هذا المجلس لتابعة وأجراء هذه المادة.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

القائد وأعضاء (مجلس القيادة) متتساوون أمام القانون مع بقية أفراد الشعب.

الفصل التاسع

السلطة التنفيذية

القسم الاول:

رئاسة الجمهورية

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة رسمية في الدولة بعد منصب القيادة وهو المسؤول عن تطبيق الدستور، وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث، ويرأس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ويمكن انتخابه ثانية بصورة متواالية لدورة واحدة فقط.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يجب أن يُنتخب رئيس الجمهورية من بين رجالات الدين والسياسة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 أن يكون ايراني الاصل، ويحمل الجنسية الإيرانية، مديراً،
 مديراً، ذا ماض مشرق، تتوفّر فيه الامانة، والتقوى، مؤمناً و معتقداً
 بمبادئ الجمهورية الاسلامية، والمذهب الرسمي للدولة.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

ينبغي على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا رسمياً
 استعدادهم لذلك قبل بداية الانتخابات. القانون يعين طريقة
 انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

يُنتخب رئيس الجمهورية بأكثرية آراء المُنتخبين المطلقة
 وفي حالة عدم احراز أي من المرشحين في المرة الأولى هذه
 الاكثرية، فإنه يُعاد الانتخاب مرة ثانية في يوم الجمعة من الأسبوع
 القادم، وفي الدورة الثانية هذه يشترك فقط الاثنان من
 المرشحين اللذان أحرزا أصواتاً اكبر من الباقين، ولكن اذا انسحب
 من الانتخابات الثانية بعض المرشحين من أحرزوا وآراء أكثر، فإنه
 يدخل الانتخابات الجديدة الالتنان اللذان احرزا اصواتاً اكبر من
 بين المرشحين الباقين.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

(مجلس المحافظة على الدستور) هو الذي يشرف على انتخابات رئاسة الجمهورية، كما جاء في المادة التاسعة والخمسين ولكن قبل تشكيل أول (مجلس للمحافظة على الدستور) تحمل مسؤولية الارشاف على الانتخابات (لجنة الارشاف) التي يعينها القانون.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

يجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال أقل من شهر واحد قبل انتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، وفي الفترة الفاصلة بين انتخاب رئيس الجمهورية الجديد، وانتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، يمارس رئيس الجمهورية السابق مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة العشرون بعد المائة

إذا توفي أحد المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور، قبل الانتخابات بعشرة أيام، فإنه تتأخر الانتخابات لمدة أسبوعين، وإذا توفي أحد الحائزين على الأكثريّة في الفترة الفاصلة بين المرة الأولى والمرة الثانية، تمدد فترة الانتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

المادة الواحدة والعشرون بعد المائة

يؤدي رئيس الجمهورية في (مجلس الشورى الوطني) في اجتماع يحضره رئيس (المحكمة العليا) واعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) اليمين التالية، ويوقع على ورقة القسم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«انني باعتباري رئيساً للجمهورية، أقسم في أمام القرآن الكريم، وأمام الشعب الإيراني، بالله القادر المتعال، أن أكون حارساً للمذهب الرسمي، ونظام الجمهورية الإسلامية، ودستور البلاد، وأن أبذل كافة قدراتي وامكانياتي في طريق أداء مسؤولياتي التي تحملتها، وأن أجعل نفسي وفقاً على خدمة الشعب، واعلاء الوطن، ونشر الدين والأخلاق، ومساندة الحق، وبسط العدل، وأن أحترز عن أي نوع من الاستبداد، وأن أدافع عن حرية وحرمة الاشخاص، وعن الحقوق التي ضممتها الدستور للشعب، وأن لا أدع أية جهود في سبيل حراسة الحدود، والاستقلال السياسي، والاقتصادي والثقافي للدولة، وأن أحفظ — بالاستعانة بالله واتباع رسول الاسلام والامة الاطهار عليهم السلام — القدرة التي سلمها لي الشعب كأمانة مقدسة، بكل أمانة، وتقوى، وتصحية، وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي».

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب في نطاق صلاحياته ووظائفه. القانون يعين كيفية التحقيق في التخلف عن هذه المسؤولية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على رئيس الجمهورية ان يوقع على مصادقات مجلس، او نتيجة الاستفتاء، بعد المرور بالمراحل القانونية وابلاغها أياه. وأن يضعها بين يدي المسؤولين للتنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزارة، وبعد الحصول على الموافقة من مجلس الشورى الوطني يُصدر له حكماً ببرئاسة الوزارة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

التوقيع على المعاهدات، والمقابلات، والاتفاقيات، والمواثيق، بين ايران وسائر الدول الأخرى، وكذلك التوقيع على المعاهدات المرتبطة بالمنظمات الدولية بعد مصادقة مجلس الشورى الوطني عليها، يكون من مسؤولية رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

قرارات ومصادقات الحكومة يتم الاطلاع عليها من قبل رئيس الجمهورية، بعد مصادقتها في مجلس الوزراء، واذا رأى

رئيس الجمهورية تعارضها مه القوانين فأنه يعيدها إلى مجلس الوزراء مع ذكر الأدلة لاعادة لبحث حوالها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

ينعقد اجتماع مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية، وبرئاسته فيما إذا رأى رئيس الجمهورية ضرورة ذلك.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية يوقع على أوراق اعتماد السفراء، ويقبل أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية هو الذي يمنح الاوسمة الحكومية.

المادة الثلاثون بعد المائة

في حالة غياب أو مرض رئيس الجمهورية يقوم مجلس مؤقت لرئاسة الجمهورية، يتتألف من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى الوطني، ورئيس المحكمة العليا، باداء مسؤولياته، شرط ان لا يستمر عذر رئيس الجمهورية أكثر من شهرين. وأيضا في حالة عزل رئيس الجمهورية، أو في حالة انتهاء مدة رئيس

الجمهوريّة السابق و عدم انتخاب رئيس الجمهوريّة الجديد بسبب بعض الموضع، فان هذا المجلس يتحمّل مسؤوليات رئاسة الجمهوريّة.

المادة الواحدة والثلاثون بعد المائة

في حالة وفاة، أو اعتزال، أو مرض لا كثُر من شهرين، أو عزل رئيس الجمهوريّة، أو أية عوامل أخرى مشابهة، فان على المجلس المؤقت لرئاسة الجمهوريّة أن يرتّب الأمور بشكل يتم معها انتخاب رئيس جمهوريّة جديد خلال خمسين يوماً – على الأكثُر – و خلال هذه الفترة يتحمّل المجلس المؤقت وظائف وصلاحيات رئاسة الجمهوريّة باستثناء اجراء الاستفتاء.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

خلال الفترة التي يقوم فيها (المجلس المؤقت لرئاسة الجمهوريّة) بوظائف رئيس الجمهوريّة لا يمكن استيصالح الحكومة، أو سلب الثقة منها، وايضاً لا يمكن القيام بأي إعادة نظر في الدستور.

الفصل الثاني:

رئيس الوزراء، والوزراء

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يعين الوزراء باقتراح رئيس الوزراء، ومصادقة رئيس

الجمهوريّة، ثم يُعرضون على المجلس للتصويت على الثقة.
القانون يعين عدد الوزراء، وحدود صلاحيات كل واحد
منهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

رئيس الوزراء، يترأس مجلس الوزراء حيث يشرف على
عمل الوزراء، ويبادر إلى التنسيق بين قارات الحكومة باتخاذ
التدابير الالزامية لذلك، ويقوم بالتعاون مع الوزراء بتعيين برنامج
وسياسة الحكومة، وتنفيذ القوانين.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يبقى رئيس الوزراء في منصبه مادام يتمتع بشقة المجلس.
استقالة الحكومة تقدم إلى رئيس الجمهورية، ويقوم
رئيس الوزراء بإداء وظائفه حتى تعيين الحكومة الجديدة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

إذا أراد رئيس الوزراء عزل وزير وتعيين وزير آخر
مكانيه، فيجب أن يصادق رئيس الجمهورية على هذا العزل
والنصب، كما يجب أن يحصل الوزير الجديد على ثقة المجلس. وفي
حالة تغير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح المجلس الثقة
للحكومة، فإنه يتطلب على الحكومة أن تطلب من المجلس منحها

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

كل واحد من الوزراء مسؤول أمام المجلس عن وظائفه الخاصة. أما في الشؤون التي يصادق عليها مجلس الوزراء، فإن كل وزير يكون مسؤولاً عن أعمال الوزراء الآخرين أيضاً.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يحق لمجلس الوزراء المبادرة إلى وضع القرارات واللوائح القانونية، من أجل أداء المسؤوليات الإدارية، وضمان تنفيذ القوانين، وتنظيم المؤسسات الإدارية، هذا بالإضافة إلى الحالات التي يتحمل فيها مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء مسؤولية تدوين لوائح الأنظمة الداخلية لتنفيذ القوانين. وكل واحد من الوزراء له الحق أيضاً في نطاق وظائفه ومصادقات مجلس الوزراء أن يبادر إلى وضع اللوائح وأصدر الأوامر الإدارية. ولكن يجب أن لا تتعارض هذه المقررات مع نص وروح القوانين.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

يتم الصلح في الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة والحكومية أو اعادتها إلى القضاء في أي مجال بمصادقة مجلس الوزراء، وباطلاق مجلس الشورى الوطني، أما في الموارد التي يكون طرف الدعوى أجنبياً، وفي الموارد الداخلية المهمة، فيجب أن يصادق عليها مجلس الشورى الوطني أيضاً. القانون يعين الموارد المهمة.

المادة الاربعون بعد المائة

يجري التحقيق في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، في مجالات الجرائم العادية، في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع اشعار مجلس الشورى الوطني.

المادة الواحدة والاربعون بعد المائة

لا يستطيع رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وموظفو الحكومة، ان يكون لهم اكثر من عمل حكومي واحد، كما يُمنع عليهم العمل في المؤسسات التي يكون كل رأسها او قسم منه حكوميا، او ملك المؤسسات العامة، والنوابية في مجلس الشورى الوطني والمحاماة والاستشارة القانونية، وأيضا رئاسة او ادارة او عضوية مجلس ادارة كافة أنواع الشركات الخاصة المختلفة، باستثناء الشركات التعاونية.

ويستثنى العمل التعليمي في الجامعات، ومؤسسات البحث من هذا الحكم، ويستطيع رئيس الوزراء في بعض الاحيان الضرورية التصدي لبعض الوزارات بصورة مؤقتة.

المادة الثانية والاربعون بعد المائة

يتم التحقيق في ملكية القائد، او اعضاء مجلس القيادة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء والوزراء، وزوجاتهم وابلادهم، قبل وبعد تحمل المسؤولية بواسطة (المحكمة العليا) لكي لا تتضاعف بغير حق.

القسم الثالث:

الجيش وقوات حرس الثورة الاسلامية

المادة الثالثة والاربعون بعد المائة

يتتحمل جيش جمهورية ايران الاسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال ووحدة أراضي الوطن ونظام الجمهورية الاسلامية.

المادة الرابعة والاربعون بعد المائة

يجب أن يكون جيش جمهورية ايران الاسلامية جيشاً اسلامياً وذلكر بأن يكون جيشاً عقائدياً وشعبياً. ويجب أن يستخدم الافراد اللائنين الذين يؤمنون بأهداف الثورة الاسلامية و يضحون من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة والاربعون بعد المائة

لا تُقبل عضوية أي فرد أجنبي في الجيش والقوات المسلحة التابعة للدولة.

المادة السادسة والاربعون بعد المائة

يُمنع إقامة أي قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى تحت عنوان الاستفادة منها في الأغراض السلمية.

المادة السابعة والاربعون بعد المائة

يجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش وأجهزته الفنية في أعمال الانقاذ والتعليم والانتاج وجهاد البناء، الى حد لا يضر بالاستعداد الحربي للجيش، مع الرعاية الكاملة لموازين العدل الاسلامي.

المادة الثامنة والاربعون بعد المائة

يُمنع الانتفاع الشخصى بأجهزة وامكانيات الجيش، وكذلك الاستفادة الشخصية من الأفراد باستخدامهم للخدمة الشخصية، او لقيادة السيارات الخصوصية وامثالها.

المادة التاسعة والاربعون بعد المائة

لا يتم منح الرتب العسكرية أو سلبياتها الا بموجب القانون.

المادة الخمسون بعد المائة

تبقى قوات حرس الثورة الاسلامية التي تأسست في طليعة أيام انتصار الثورة الاسلامية، قائمة من أجل أداء دورها في الحفاظة على الثورة ومكاسبها.

القانون يعين حدود، ووظائف، ونطاق مسؤولية هذه

القوات بالارتباط مع وظائف ونطاق مسؤولية القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون والتنسيق الأخوي بينها.

المادة الواحدة والخمسون بعد المائة

بحكم الآية الكريمة (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين لا تعلموهم الله يعلمهم) يجب على الحكومة أن تهيء لجميع المواطنين البرامج والامكانيات الالزامية للتدريب العسكري وفقا للموازين الاسلامية، بشكل يستطيع معه جميع الافراد القيام بالدفاع العسكري عن الوطن، ونظام الجمهورية الاسلامية في ايران، لكن اقتناء الاسلحة يجب أن يكون بأذن الدوائر المسؤولة.

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية على أساس رفض أي نوع من التسلط أو الخضوع للتسلط، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة أراضي الوطن، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، والحياد الايجابي في مقابل القوى المستطلطة، وعلاقات حسن الجوار المتبادلة مع الدول غير المغاربة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يُمنع عقد أي معاهدات تستوجب السيطرة الاجنبية على الشروط الطبيعية والاقتصادية والثقافة والجيش أية أو الشؤون الاجنبية للبلاد.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تعتبر جمهورية ايران الاسلامية سعادة الانسان في المجتمع البشري عامة، هدفها الرئيسي وتعتبر الاستقلال والحرية واقامة حكومة الحق والعدل هي من حق الناس في كافة أرجاء العالم، من هنا فان جمهورية ايران الاسلامية تقوم — في نفس الوقت الذي لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الاخرى — بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكرين في أيّة نقطة من العالم.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تستطيع حكومة جمهورية ايران الاسلامية منح حق اللجوء السياسي الى كل من يطلب ذلك باستثناء الذين يُعتبرون مجرمين و خونة وفقا لقوانين ايران.

الفصل الحادي عشر

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

السلطة القضائية هي سلطة مستقلة، تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وهي مسؤولة عن تحقيق العدالة، والقيام بالوظائف التالية:

- ١/ التحقيق وأصدار الحكم في موارد التظلمات، والتعديات، والشكایات وحل وفصل الدعاوى، ورفع الخصومات، واتخاذ القرارات والتدابير الالزمة في ذلك القسم من الامور الحسبية الذي يعينه القانون.
- ٢/ احیاء الحقوق العامة، وبسط العدل، والحریات المشروعة.
- ٣/ الاشراف على حسن تنفيذ القوانین.
- ٤/ كشف الجرمة، وملائحة ومجازاة وتعزیر المجرمين، واجراء الحدود، والاحکام الجزائية الاسلامية المدونة.
- ٥/ اتخاذ التدابير الالزمة للوقاية من وقوع الجرمة، واصلاح المجرمين.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

بهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية، يتشكل مجلس باسم (المجلس الأعلى للقضاء) وهو يعتبر أعلى منصب في السلطة القضائية، ومسؤولياتها هي كالتالي:

- ١/ ايجاد الدوائر الازمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المائة.
- ٢/ اعداد اللوائح القضائية المناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.
- ٣/ استخدام القضاة العدول الالئقين، وعزفهم ونصبهم، وتغيير محل عملهم، وتحديد وظائفهم، وترفيعهم، وما شابه من الامور الادارية، وفقا للقانون.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

يتتألف (المجلس الأعلى للقضاء) من خمسة اعضاء:

- ١/ رئيس المحكمة العليا.
 - ٢/ المدعي العام للدولة.
 - ٣/ ثلاثة قضاة مجتهدون عدول بانتخاب قضاة الدولة.
- يُنتخب اعضاء هذا المجلس لمدة خمسة أعوام وفقا للقانون، ولا مانع من تجديد انتخابهم.
- القانون يحدد شروط المنتخبين والمنتخبين.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

وزارة العدل هي المرجع الرسمي للتظلمات والشكوى. تشكيل المحاكم وتعيين صلاحيتها منوطان بحكم القانون.

المادة ستون بعد المائة

يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الامور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية وبين السلطات التنفيذية والتشريعية، ويُنتخب من بين الافراد الذين يقترحهم (المجلس الاعلى للقضاء) على رئيس الوزراء.

المادة الواحدة والستون بعد المائة

يتم تشكيل (المحكمة العليا) حسب الضوابط التي يضعها (المجلس الاعلى للقضاء) بهدف الاشراف على التنفيذ السليم للقوانين في المحاكم وتوحيد السيرة القضائية. وتنفيذ المسؤوليات التي يفوضها لها القانون.

المادة الثانية والستون بعد المائة

يشترط في رئيس (المحكمة العليا) و(المدعي العام للدولة) ان يكونا مجتهدين عادلين عارفين بشؤون القضاء، وتعيينهما

القيادة في هذا المنصب بالتشاور مع قضاة (المحكمة العليا) لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

يحدد القانون صفات القاضي وشروطه حسب الأحكام الفقهية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

لأيمكن عزل القاضي بصورة مؤقتة أو دائمة من المنصب الذي يشغله من دون محاكمة وثبتت الجريمة بمحقه أو عمل يوجب فصله، كما لا يمكن تغيير محل عمله أو منصبه دون رضاه، إلا حسب المصلحة العامة. وبعد مصادقة (المجلس الأعلى للقضاء) بأجماع الآراء.

أما التنقلات الدورية للقضاة فلا بد أن تكون حسب المعاير العامة التي يحددها القانون.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

يجب أن تتم المحاكمات بصورة علنية ولا يمنع من حضور الأفراد فيها إلا إذا رأت المحكمة مناقتها للعفة أو الامن العام، أو بطلب المتخاطفين في موارد الدعاوى الخاصة.

المادة السابعة والستون بعد المائة

يجب ان يبحث القاضي عن حكم كل دعوى في القوانين المدونة، فان لم يجد فعليه أن يعتمد على المصادر الاسلامية الموثوقة أو الفتاوى المعتبرة في اصدار حكم القضية.
ولا يمكن أن يتذرع بسكتوت أو نقص أو إجمال أو تعارض القوانين في عدم النظر في الدعوى واصدار الحكم فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يتم التحقيق في الجرائم السياسية والصحفية في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبمحضر من هيئة المخلفين. ويحدد القانون وفقاً للمعايير الاسلامية طريقة انتخاب هيئة المخلفين، وشروطهم وصلاحيتهم كما يعرف القانون الجرعة السياسية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة

لا يمكن اعتبار أي فعل أو ترك فعل جريمة بالاستناد على القانون الذي وضع بعد ممارسته.

المادة السابعة بعد المائة

على قضاة المحاكم الآيةنفذوا القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والاحكام الاسلامية أو تلك التي ليست في نطاق

صلاحية السلطة التنفيذية.
وبإمكان أي فرد أن يطلب من (محكمة العدل الإدارية)
ابطال مثل هذه الأحكام.

المادة الواحدة والسبعون بعد المائة

إذا أخطأ القاضي في تحديد الحكم أو موضوعه أو تطبيق
الحكم على الموضوع، فأصاب أحدهما ضرر مادي أو معنوي، فإن
كان القاضي مقصراً فإنه سيكون ضامناً حسب الأحكام
الشرعية، وإن لم يكن فإن على الحكومة أن تعوض خسارة الفرد. و
على أي حال فإنه يُعاد الاعتبار إلى المتهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون من أجل
التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية أو الأمنية، التي
يُتهم بها أفراد الجيش أو الدرك أو الشرطة، أو حراس الثورة
الإسلامية. ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادية أو تلك الجرائم
التي تقع في نطاق وزارة العدل في المحاكم العادلة. والمدعى العام
ال العسكري والمحاكم العسكرية هي قسم من السلطة القضائية في
الدولة، وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

من أجل مراجعة شكاوى ومرافعات وانتقادات الناس على الموظفين أو الدوائر أو اللوائح الحكومية، ولاحقاً حقوقهم يتم تشكيل (محكمة العدل الادارية) تحت اشراف (المجلس الاعلى للقضاء) ويحدد القانون نطاق صلاحية هذه المحكمة وكيفية عملها.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

انطلاقاً من حق السلطة القضائية في الاشراف على حسن سير الامور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الادارية، يتم تشكيل دائرة باسم (هيئة التفتيش العام) تحت اشراف (المجلس الاعلى للقضاء) ويحدد القانون نطاق صلاحية ومسؤوليات هذه الادارة.



الفصل الثاني عشر

وسائل الاعلام العامة

المادة الخامسة والستون بعد المائة


يجب تأمين حرية النشر والاعلام حسب المعايير
الاسلامية في وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) وستدار
هذه المؤسسة تحت اشراف السلطات الثلاث القضائية (المجلس
الاعلى للقضاء) التشريعية، والتنفيذية، ويحدد القانون كيفية
ذلك.

لقد تم التصديق على دستور جمهورية ايران الاسلامية الذي يحتوي اثني عشر فصلاً ويفصل مائة وسبعين وخمسة مواد من قبل أكثر من ثلثي نواب المجلس المكلف بالمراجعة النهائية للدستور، وذلك في تاريخ الرابع والعشرين من آبان لعام الف وثلاثمائة وثمانية وخمسين هجرية شمسية الموافق للرابع والعشرين من ذي الحجة لعام الف وثلاثمائة وتسعة وتسعين هجرية قمرية.


قیمت: ۸۰ ریال



آثار احمد فرشید
بنیاد



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



Princeton University Library



32101 075819381